



الشروط والأحكام

صندوق مشاركة للأسهم السعودية

صندوق أسهم عام مفتوح

مدير الصندوق – شركة مشاركة المالية

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لاتتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق مشاركة للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- إن شروط وأحكام صندوق مشاركة للأسهم السعودية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للانحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.
- يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار

مهني

ملخص الصندوق

| | | |
|---|---------------------------------|---|
| 1 | اسم صندوق الاستثمار | صندوق مشاركة للأسهم السعودية |
| 2 | فئة الصندوق / نوع الصندوق | صندوق أسهم عام مفتوح |
| 3 | اسم مدير الصندوق | شركة مشاركة المالية |
| 4 | هدف الصندوق | يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية والطروحات الأولية في المملكة العربية السعودية سواء بالسوق الرئيسي أو السوق الموازي و بما يتفق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق. |
| 5 | مستوى المخاطر | مرتفع |
| 6 | الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد | الاشتراك 10,000 ريال سعودي للأفراد – 50,000 ريال سعودي للمؤسسات، اما الاسترداد و اللاشتراك الإضافي 10,000 ريال سعودي للأفراد والمؤسسات. |
| 7 | أيام التعامل / التقييم | يوماً من الأحد إلى الخميس بإستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية، على أن تنفذ كافة طلبات الإشتراك بحد أقصى الرابعة مساء في كل يوم من أيام التعامل. |
| 8 | أيام الإعلان | يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس، بإستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية، وذلك بعد إغلاق سوق الأسهم السعودية، الساعة الرابعة عصراً، ويتم الإعلان عن قيمة الوحدة بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً في يوم العمل التالي، وفي |

| | | |
|----|---|--|
| | حال إذا وافق يوم التقويم عطلة رسمية سيتم تأجيله إلى يوم التعامل التالي على أن يكون يوم عمل بسوق الأسهم بالمملكة العربية السعودية. | |
| 9 | تدفع عوائد الإسترداد لمالك الوحدات بحد اقصى قبل موعد اقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الإسترداد كحد اقصى | موعد دفع قيمة الاسترداد |
| 10 | 10 ريال سعودي | سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية) |
| 11 | الريال السعودي | عملة الصندوق |
| 12 | لا ينطبق | مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق) |
| 13 | 2014/11/02 م | تاريخ بداية الصندوق |
| 14 | صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1435/11/20 هـ الموافق 2014/09/15 م وتم تحديثها بتاريخ 1444/04/28 هـ الموافق 2022/11/22 م | تاريخ إصدار الشروط والأحكام، و آخر تحديث لها (إن وجد) |
| 15 | لا يوجد | رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد) |
| 16 | المؤشر الإسترشادي للصندوق هو مؤشر السوق الرئيسية (تاسي) | المؤشر الاسترشادي |
| 17 | شركة مشاركة المالية | اسم مشغل الصندوق |
| 18 | شركة الإنماء للاستثمار | اسم أمين الحفظ |
| 19 | شركة المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية (ار اس ام). | اسم مراجع الحسابات |
| 20 | 1.75 % من صافي قيمة الأصول سنوياً | رسوم إدارة الصندوق |
| 21 | لا يوجد | رسوم الاشتراك والاسترداد |

| | | |
|----|-----------------------|---|
| 22 | رسوم أمين الحفظ | مبلغ و قدره 30,000 ريال سعودي أو 0.02 % من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، أيهما أكثر و تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً. |
| 23 | مصاريف التعامل | يتحمل الصندوق عمولات و رسوم التداول الناتجة عن صفقات و عمليات شراء و بيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ. |
| 24 | رسوم ومصاريف اخرى | كنسبة قصوى 0.25% من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً – تُحتسب وتدفع عند الحصول على الخدمة والتي قد تشمل مصاريف دعوة وأنعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، مصاريف التسويق والدعاية والاعلان للصندوق وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط. |
| 25 | رسوم الأداء (إن وجدت) | لا يوجد |

1) صندوق الاستثمار:

أ) اسم صندوق الاستثمار وفتته ونوعه

صندوق مشاركة للأسهم السعودية هو صندوق أسهم عام مفتوح.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار وآخر تحديث

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1435/11/20 هـ الموافق 2014/09/15 م وتم تحديثها بتاريخ 1444/04/28 هـ الموافق 2022/11/22 م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق

تمت الموافقة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1435 / 11 / 20 هـ الموافق 2014 / 09 / 15 م.

د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق

مفتوح المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق.

(2) النظام المطبق:

إن صندوق مشاركة للأسهم السعودية وكذلك مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

صندوق مشاركة للأسهم السعودية ، وهو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية والطروحات الأولية في المملكة العربية السعودية سواء بالسوق الرئيسي أو السوق الموازي و بما يتفق مع ضوابط الاستثمار الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق. ويجوز للصندوق الاستثمار في جميع قطاعات الأسهم المختلفة المدرجة بالأسواق المالية وكذلك الاستثمار في صناديق أسواق النقد و صناديق الصكوك و صناديق المؤشرات المتداولة (ETF) ، سواء الإدارة من قبل مدير الصندوق أو غيره التي تستثمر في السوق المالية السعودية و المرخصه لها من هيئة السوق المالية أو/و بأسواق المال لدول مجلس التعاون الخليجي والتي تخضع لإشراف هيئة رقابية تطابق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، وقد يتم الاحتفاظ بالأرصدة النقدية، أو سيعاد استثمارها في صفقات أسواق النقد قصيرة الأجل بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت اشراف مؤسسة النقد العربي السعودي. يقوم مدير الصندوق باختيار البنوك المصدرة صفقات أسواق النقد بناءً على التصنيف الائتماني ويكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لتلك المصارف والبنوك حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، و فتش (BBB-) وبما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنظيمية.

مؤشر الصندوق هو مؤشر السوق الرئيسية السعودية (تاسي) (Tadawul All Share Index (TASI) ، ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر بشكل يومي على الموقع الإلكتروني الخاص بتداول.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):

- أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية الرئيسية والموازية بالمملكة العربية السعودية.
- الطروحات الأولية في الأسواق المالية بالمملكة العربية السعودية.
- حقوق الأولوية في السوق المالية السعودية الرئيسية والموازية ، والدخول في مزادات الأسهم المتبقية خلال فترة طرح حقوق الأولوية.
- صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة وصناديق الطروحات الأولية في السوق المالية السعودية وأسواق المال لدول مجلس التعاون الخليجي والمتوافقة مع المعايير الشرعية وأهداف الصندوق الاستثمارية المطروحة طرحا عاما والمرخصة من قبل الهيئة أو جهة رقابية مماثلة.

- صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة بأسواق الأسهم بالمملكة العربية السعودية.
- صناديق أسواق النقد المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة أو جهة رقابية مماثلة المتوافقة مع أحكام الهيئة الشرعية للصندوق وفي صفقات أسواق النقد بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي وبنوك دول مجلس التعاون الخليجي، يقوم مدير الصندوق باختيار البنوك المصدرة لصفقات أسواق النقد بناءً على التصنيف الائتماني ويكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لتلك المصارف والبنوك حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، وفتش (BBB-).

- صناديق المؤشرات المتداولة (ETF) المدرجة في المملكة العربية السعودية. والصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق (وفي حال استثمار الصندوق في صندوق آخر يديره مدير الصندوق، سيتم إعادة أتعاب الإدارة لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم).
يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات أعلاه من البند (1) من (100%) إلى (0%) في الظروف الاستثنائية ويجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقداً أو في صفقات أسواق النقد قصيرة الأجل بالريال السعودي.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة يركز الصندوق استثماراته، في الظروف العادية، في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والموازية والتي تنطبق عليها ضوابط الهيئة الشرعية. ويجوز للصندوق في الظروف الاستثنائية بيع كامل الأصول أو بعضها والاحتفاظ بقيمتها نقداً، و/أو في صناديق أسواق النقد، و/أو صفقات أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية. في حال استثمار في صفقات أسواق النقد تتم مع بنوك ومصارف خليجية ويكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لتلك المصارف والبنوك (الأطراف النظيرة) حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، وفتش (BBB-). وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لتلك المصارف والبنوك لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخلياً بناءً على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير وعلى ألا تتجاوز نسبة تلك الاستثمارات مع الأطراف الغير مصنفة 10% من صافي أصول الصندوق، علماً بأن الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير سيكون 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. مع مراعاة الحدود المذكورة أدناه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق كما يلتزم مدير الصندوق بالالتزام بالقيود الواردة في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار أو أي قيود وأحكام أخرى تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

| الحد الأدنى لأصول الصندوق | الحد الأقصى لأصول الصندوق | نوع الاستثمار |
|---------------------------|---------------------------|---|
| %50 | %100 | أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (الرئيسية والموازية) بما في ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولية. |
| %0 | %50 | صناديق الإستثمار التي تستثمر في أسواق الأسهم بدول مجلس التعاون الخليجي. |
| %0 | %50 | صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة بسوق الأسهم بالملكة العربية السعودية |
| %0 | %50 | صفقات النقد بالريال السعودي وصناديق اسواق النقد وصناديق الصكوك، وصناديق المؤشرات المتداولة ETF المطروحة طرحا عاما والمرخصة من قبل الهيئة في المملكة العربية السعودية. |

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

كل معاملات الصندوق من شراء وبيع الاستثمارات تتم من خلال السوق المالية في المملكة العربية السعودية أو من خلال صناديق مماثلة تستثمر بأسواق الأسهم بدول مجلس التعاون الخليجي ولايحق لمدير الصندوق التداول في الأسهم الخليجية بصورة مباشرة . والجدول التالي يوضح نسب تركيز استثمارات الصندوق في كل سوق مالي:

| الحد الأدنى من صافي أصول الصندوق | الحد الأقصى من صافي أصول الصندوق | السوق |
|----------------------------------|----------------------------------|--|
| %50 | %100 | المملكة العربية السعودية |
| %0 | %50 | دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، سلطنة عمان، دولة الكويت (سواء منفردين أو مجتمعين) |

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق ابتداء من طرحه، وقد قام مدير الصندوق ابتداءً باستثمار مبلغ أربعة ملايين (4,000,000) ريال سعودي في الصندوق وقد يقوم مدير الصندوق بتغيير نسبة مشاركته تدريجياً للمستوى الذي يعتبر مناسباً. وهذا الاجراء يعكس ثقة مدير الصندوق في الصندوق وفي استراتيجيته الاستثمارية. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات في نهاية كل سنة مالية.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنازلي، والذي يتضمن تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد الإقليمي والمحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة إقليمياً، وحركة القطاعات/الصناعات الإقليمية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

الإدارة المرنة هي الاستراتيجية التي يستخدمها مدير الصندوق في إدارة المحفظة، وهي طريقة تتبع أسلوب نشط لإدارة الاستثمارات، أي لا يرتبط بمؤشر السوق أو يتقيد بالأوزان السوقية لأي من شركات أو قطاعات السوق. وإنما يقوم فريق إدارة الأصول بفرز مبدئي للأسهم المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية وذلك بناء على ثلاثة عوامل رئيسية وهي الربحية والقيمة السوقية والتذبذب في السوق، ويعتمد أيضاً على التحليل الرأسي، كما هو موضح في التعريفات، والذي يقوم به فريق المحللين لدى مدير الصندوق. وأخيراً يقوم مدير الصندوق ببناء المحفظة الاستثمارية باختيار الأسهم وأوزانها النسبية في المحفظة الاستثمارية مع تعريض توقعاتهم لسيناريوهات مختلفة لتحديد نقاط الدخول والخروج في الأسهم المختارة واضعاً في عين الاعتبار المخاطر المختلفة وسياسة الاستثمار وحدوده.

وفيما يلي بعض الآليات المتبعة لكل نوع من الاستثمارات كل على حدة :

ألية اختيار الأسهم والشركات: يقوم المدير بدراسة الإقتصاد الكلي ومن ثم الأداء المتوقع للقطاعات والصناعات المختلفة في ظل الإقتصاد الكلي وذلك قبل دراسة الشركات المتداولة في كل قطاع بما في ذلك التقييم المالي للأسهم كل شركة والفحص الكمي والتحليل المالي والأساسي.

ألية اختيار صناديق الاستثمار المختلفة: يقوم المدير بداية بمقارنة أداء كل صندوق مع نظرائه من الصناديق الأخرى التي تستثمر في نفس نوع الأصول التي يرغب المدير بالاستثمار بها، ويتم اختيار أفضل صندوق ليس فقط من ناحية الأداء التاريخي وهو المعيار الأهم بل أيضاً يتم النظر الى عوامل أخرى من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر قيمة الأموال التي يديرها كل مدير الصندوق، والملائمة المالية له وعدد منسوبة ومؤهلاتهم التعليمية ومدى استقرارهم بالشركة والتوصيات السابقة.

ألية اختيار صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد: يقوم مدير الصندوق باختيار البنوك المصدرة لصفقات أسواق النقد بناءً

على التصنيف الإئتماني ويكون الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لتلك المصارف والبنوك حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الإئتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3)، وفتش (BBB-). أو إستثمارالسيولة بشكل غير مباشر من خلال صناديق أسواق النقد وصناديق الصكوك المطروحة طرحاً عاماً، والمرخصة من هيئة السوق المالية في السعودية وإشراف هيئة رقابية تطابق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة في دول مجلس التعاون الخليجي سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير آخر، ولن يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات غير مصنفة أو من مصدر غير مصنف، وتتم عملية المفاضلة ما بين صناديق اسواق النقد من خلال قياس الأداء التاريخي للصندوق مقارنة بالمخاطر.

ألية تقييم الطروحات الأولية: وفيما يتعلق بتحليل التقييم للطروحات الأولية فستتم وفقاً لنفس مبادئ التحليل الأساسية، ومن هذا المنطلق تتم مشاركة الصندوق في الطروحات الأولية إذا اظهرت الدراسة التقييمية عائد متوقع للاسهم بعد الطرح في السوق الثانوي. ومن ضمن اسلوب الإدارة المرنة هي الدورة الزمنية القصيرة التي تطبق فيها التحليلات الأنف ذكرها. حيث أن مدير المحفظة يراجع بشكل أسبوعي جميع الأسهم في المحفظة ووضع شركاتها بالإضافة إلى وزنها في المحفظة.

ألية اختيار الصناديق الإستثمار العقارية المتداولة REITs: يقوم المدير بدراسة المحفظة العقارية لكل صندوق قبل الاستثمار بما في ذلك عمر عقارات الصندوق ونوع المستأجرين و طول عقد الإيجار و عوائد الإيجار و أماكن تواجد عقارات الصندوق، بالإضافة الى دراسة مدير الصندوق العامة من حيث الأداء التاريخي و السمعة وحجم الأصول وفريق العمل.

ألية اختيار الصناديق المؤشرات المتداولة (ETF): يقوم مدير الصندوق بدراسة نوع الأصل الذي يستثمر به الصندوق على سبيل المثال لا الحصر سلعة الذهب سواء من الناحية الكمية او التقنية او المالية كالعرض والطلب والأسعار المتوقعة مستقبلاً والعوامل التي تؤثر عليها مثل سعر الدولار وأسعار الفائدة العالمية وقرارات التيسير الكمي للأحتياطي الفدرالي الأمريكي و مستويات التضخم العالمية، بالإضافة الى دراسة مدير الصندوق العامة من حيث الأداء التاريخي و السمعة وحجم الأصول وفريق العمل.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لايمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

- لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.

- لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في المادة (41) "قيود الاستثمار" من لائحة صناديق الاستثمار والضوابط الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدير صناديق آخرون

يحق لمدير الصندوق استثمار مالا يزيد عن (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق في صندوق استثمار آخر، (وفي حال استثمار الصندوق في

أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، فإنه سيتم إعادة دفع رسوم الإدارة لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم)

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان

سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

في حالة وجود فرص استثمارية ملائمة في الأسهم بحيث وجد مدير الصندوق أن العائد المتوقع من الفرصة الاستثمارية سيكون أعلى من تكلفة

التمويل، فإن الصندوق قد يلجأ الي التمويل بما لا يتجاوز (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق، ولفترة لا تزيد عن سنة، وبما يتوافق مع المعايير

الشرعية، ولايحق لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق للغير.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

لا يجوز للصندوق أن يتجاوز التعامل مع طرف نظير واحد (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق

المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

• توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من الصندوق.

• أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.

دراسة المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار مع مجلس إدارة الصندوق بشكل دوري.

ن) ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر

المؤشر الإسترشادي للصندوق هو مؤشر السوق الرئيسية (تاسي)، ويمكن الحصول على معلومات الجهة المزودة للمؤشر من خلال الموقع

الإلكتروني www.tadawul.com.sa وسيتم الإفصاح عن أداء المؤشر الاسترشادي بشكل دوري ضمن البيانات المعلنة عن أداء الصندوق.

ويعتبر مؤشر السوق الرئيسية من المؤشرات ذات الحد الأعلى وهو تطبيق حد أقصى على جميع مكونات المؤشر وذلك بناء على أوزان الشركات التي

تحددها قيمتها السوقية. يتم استخدام المؤشرات ذات الحد الأعلى للحد من سيطرة الشركات الكبيرة على المؤشر.

ويتم احتساب قيمة المؤشرات ذات الحد الأعلى حسب المعادلة التالية:

قيمة المؤشر = (مجموع القيم السوقية ذات الحد الأعلى للأسهم الحرة اليوم / مجموع القيم السوقية ذات الحد الأعلى للأسهم الحرة في اليوم

السابق) x قيمة المؤشر لليوم السابق حيث:

القيمة السوقية ذات الحد الأعلى للأسهم الحرة = مجموع (القيمة السوقية للأسهم الحرة للشركة أ × معامل الحد الأعلى) + (القيمة السوقية

للأسهم الحرة للشركة ب × معامل الحد الأعلى) + وهكذا لجميع الشركات التي يتضمنها المؤشر.

س) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحققسق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار)

لايقوم الصندوق بالإستثمار في مشتقات الأوراق المالية.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا يوجد.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ) يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، ومن المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعه بسبب تكوين استثماراته، وقد تؤثر سلباً في أداء الصندوق.

ب) الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) لا يوجد ضمان مالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك.

هـ. مخاطر خسارة الأموال عند الإستثمار: الإستثمار في الصناديق الإستثمارية لا يخلو من المخاطر كما هو موضح في القائمة أدناه، يتحمل مالك الوحدات المسؤولية عن أي خسارة قد تترتب على الإستثمار في الصندوق ماعدا الخسارة الناتجة عن إهمال أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.

و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والتي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وأي ظروف من الممكن أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

مخاطر الإستثمار في صناديق أخرى:

تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الإستثمارها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للإستثمار في ذلك الصندوق"، مما قد يؤثر سلباً على أصول الصندوق، وسعر الوحدة، وبالتالي قد يؤثر سلباً على الأداء في الصندوق وعلى مالكي الوحدات.

مخاطر أسعار الفائدة:

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة. مما قد يؤثر ذلك سلباً على أصول الصندوق و سعر الوحدة، وعلى أداء الصندوق وعلى مالكي الوحدات.

مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة:

الاستثمار في أدوات استثمارية غير مصنفة يعرض رأس المال للمخاطر في حال إفلاس أو عدم قدرة الطرف الآخر على السداد بسبب احتمالية الاستثمار مع أطراف أخرى لا تتوفر لديهم الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما قد ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

مخاطر سجل الأداء المحدود:

الصندوق جديد في مفهومه، و ليس له سجل أداء سابق، ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الإستثمارات. و لا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الإستثمارية ستتحقق. وقد يكون لذلك تأثير سلبي على أصول وعلى سعر الوحدة في الصندوق، و بالتالي على أدائه، وعلى مالكي الوحدات.

مخاطر العملة / مخاطر سعر الصرف:

إذا كانت استثمارات الصندوق ودفعات شراء الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، فإن إستثمارات المشترك قد تتأثر بالنقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف، وبالتالي ستأثر تلك الإستثمارات و قد يؤثر على سعر الوحدة بشكل سلبي. مما قد يؤثر سلباً على الأداء. في الصندوق و على مالكي الوحدات.

مخاطر الكوارث الطبيعية:

تنشأ هذه المخاطر عن حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة، مثل الزلازل، البراكين، والأعاصير المدمرة، مما قد يترتب عليها خسائر في الأرواح والممتلكات، وتكون ذات تأثير شديد على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية وتفقو إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدة دولية. و بالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على أصول الصندوق و سعر الوحدة، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق و على مالكي الوحدات.

مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الطروحات الأولية:

تتعلق مخاطر الإفصاح بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحات الأولية أو إغفال بيانات جوهرية فيها، وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً، وقد تكون المعلومات العامة التي تتعلق بالنتائج المالية وخطط التوسع المستقبلية للشركات المدرجة غير واضحة أو دقيقة، كما أنه من المحتمل وجود بيانات غير صحيحة قد يتم على أساسها اتخاذ قرارات استثمارية مما قد يؤثر سلباً على الأداء.

مخاطر التوقعات المالية المستقبلية:

توقعات النتائج المالية المستقبلية للشركات وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من الأدوات الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية، إلا أن تلك التوقعات قد لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي إلى انحراف نتائج عمليات الصندوق عن التوقعات والتأثير سلباً على قيمة وحدات الصندوق.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد مدير الصندوق على العنصر البشري بشكل أساسي خلال إدارته للصندوق، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير مما يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر التقلبات في سوق الأسهم:

تتعرض أسعار الأسهم في سوق الأسهم السعودية والأسواق الخليجية التي ينوي الصندوق الاستثمار بها لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ ولا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للسوق كما أن الأداء السابق للسوق لا يعكس ما سيتحقق في المستقبل، كما أنه وبعد إعلان النتائج المالية للشركات فإن السعر السوقي لأسهمها قد يتحرك في اتجاه مخالف لتلك التوقعات، وهذا قد يكون له تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق وسعر وحداته.

مخاطر الأسواق الناشئة:

سوق الأسهم السعودية كما أسواق الأسهم الخليجية الأخرى التي ينوي الصندوق الاستثمار بها تعتبر من الأسواق الناشئة التي تتعرض لتقلبات الأسعار بشكل أكبر مما هو سائد في أسواق الأوراق المالية المتقدمة مما قد يشكل مخاطر على استثمارات الصندوق في حالة الهبوط الحاد والمفاجئ للقيمة السوقية للأوراق المالية ويؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر متعلقة بالمصدر:

قد يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية مخاطر متعلقة بالمصدر، فمعرفة مدير الصندوق بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتهي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها وينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر تأخر الإدراج:

من الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم الاكتتاب في أسهمها خلال فترة الطرح الأولى لفترة غير محددة، وذلك قد يؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على الاستفادة من المبالغ التي تم استثمارها في الطرح الأولي وبالتالي التأثير سلباً على أداء الصندوق

المخاطر الائتمانية:

المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما، وتطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الإستثمار في صفقات أسواق النقد لدى طرف ثالث، إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها مدير الصندوق يؤثر سلباً على استثماره وأدائه.

مخاطر الاقتراض:

في الحالات الخاصة التي قد يقوم فيها الصندوق بالاقتراض لغرض تغطية طلبات الاسترداد أو في حالة وجود فرص استثمارية ملائمة في الأسهم بحيث وجد مدير الصندوق أن العائد المتوقع من الفرصة الإستثمارية سيكون أعلى من تكلفة التمويل، فإن الصندوق قد يلجأ الي التمويل بما لا يتجاوز (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق، ولفترة لا تزيد عن سنة، بعد الحصول على الموافقة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وبما يتوافق مع المعايير الشرعية. وقد يتأخر عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداؤه وينعكس سلباً على قيمة الوحدات.

مخاطر تركيز الاستثمار:

هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تآثر سلباً على أداء الصندوق .

مخاطر التغير في التشريعات:

صناديق الاستثمار والأصول التي يتم الاستثمار بها معرضة لمخاطر التغير في التشريعات حيث أن مدير الصندوق سيعمل وفقاً للتشريعات والإجراءات الصادرة من قبل السلطات الرسمية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها وقد يتأثر أداء الصندوق سلباً وفقاً لطبيعة التعديلات المفروضة على إدارة الصندوق.

مخاطر مرتبطة بالمعايير الشرعية:

إن تطبيق المعايير الشرعية على استثمارات الصندوق تحد بشكل عام من نطاق وعدد الأسهم المتاحة للاستثمار من قبل الصندوق كما أن الشركات التي يستثمر فيها الصندوق بعد الاستحواذ على أسهمها قد تتجاوز المعايير الشرعية المسموح بها مما يدفع الصندوق للتخلص من أسهم تلك الشركات في أوقات قد تكون غير ملائمة وقد يحد من نطاق الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

مخاطر نتائج التخصيص:

قد يقتصر الاكتتاب في الطروحات الأولية على فئات محددة يسمح لها بالاكتتاب، وقد يتم تحديد حدود دنيا وعلياً للاكتتاب، ولا يتحكم مدير الصندوق بعدد الأسهم التي سيتم تخصيصها، لذلك فإن مثل تلك القيود قد تحد من حرية الصندوق في الاكتتاب وحجم التخصيص في أسهم الشركات خلال فترة الطرح الأولى العام مما قد يجعل الصندوق يفقد بعض الفرص الاستثمارية التي كان يمكن أن تزيد من عوائد الصندوق وينعكس ذلك سلبياً على سعر وحدة الصندوق.

مخاطر إعادة الاستثمار:

حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدة.

المخاطر السياسية:

قد يتأثر أداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تنتج عن تغيرات سياسية غير ملائمة قد تحدث على نطاق قطري أو اقليمي أو عالمي قد تؤثر سلباً على أداء الأسواق وعلى القيمة السوقية للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق وبالتالي سعر الوحدة في الصندوق.

المخاطر الاقتصادية:

تنتج هذه المخاطر عن التغيرات الاقتصادية وظروف السوق وحالات عدم اليقين المصاحبة للتغير في سياسة الحكومات أو عن حالات فرض القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال، أو التغير في القوانين والأنظمة والمتطلبات الضرائبية وحالات الركود أو الأزمات الاقتصادية التي تسود الأسواق المختلفة، وبالتالي يمتد التأثير على سوق الأسهم مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأداؤه.

مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة تعني السرعة والسهولة التي يمكن بهما تحويل الأصول إلى نقد دون حدوث خسارة في قيمتها السوقية، قد تواجه الصندوق مخاطر عدم إمكانية بيع بعض استثماراته بسبب الظروف الاقتصادية أو بسبب ظروف السوق، كما قد يعاني الصندوق من انخفاض السيولة في حالة أن جزءاً جوهرياً من أصوله يستثمر في أسهم عدد محدود من الشركات، وبشكل أساسي، فإن الصندوق قد لا يتمكن من تسهيل استثماره مع شركة معينة بسهولة مما يؤثر على الوفاء بمتطلبات الاسترداد في الصندوق.

مخاطر تعليق التداول:

قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو في مجموعة من الأوراق المالية إلى عدم توفر النقد أو فقدان عدد من الفرص الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

مخاطر تضارب المصالح:

تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة على حساب الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أدائه.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:

قد يجبر تقدم المستثمرين بالصندوق بطلبات استرداد كبيرة في وقت واحد على أن يقوم الصندوق ببيع الأسهم المملوكة له لتغطية تلك الطلبات وهذا قد يؤثر سلباً على سعر الأسهم أو بيعها قبل تحقيق الهدف الاستثماري منها مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الائتماني:

في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صفقات أسواق النقد ، أو أي من الأصول الأخرى أو الأطراف الأخرى التي يستثمر بهم أو من خلالها الصندوق ، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

المخاطر المرتبطة بالتداول في أسهم السوق الموازية (نمو):

وتتمثل مخاطر الإستثمار في الأسهم المدرجة في سوق نمو في العديد من المخاطر منها على سبيل المثال لا الحصر:

مخاطر شح السيولة وعدم وجود تداول على أسهم معينة لمدة زمنية طويلة.

مخاطر التقييم غير العادل لبعض الاسهم غير المتداولة بالحجم الكافي.

مخاطر التذبذب الكبير في أسعار الأسهم.

مخاطر الشفافية حيث أن افصاحات الشركات والتزاماتها تعتبر أقل من تلك في السوق الرئيسية، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات.

مخاطر الشركات الصغيرة جدا، حيث ان بعض الشركات قد تكون صغيرة الحجم ومحدودة النشاط ما قد يعرضها لمخاطر التركيز على نشاط معين ومن الممكن ان يواجه صعوبات في حالات اقتصادية ما، إضافة إلى تركيزها على موظفين محددين في أعمالها ما يجعلها عرضة لتغيرات في حال تركهم العمل.

مخاطر الإستثمار في صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT):

من الممكن أن يستثمر الصندوق في صناديق الإستثمار العقارية المتداولة، ويرتبط الإستثمار في هذه الصناديق بطبيعة المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري وطبيعة الصناديق العقارية المتداولة ومنها المخاطر المتعلقة بالنشاط الإقتصادي وانخفاض الطلب، مخاطر التغير في التشريعات والأنظمة، المخاطر التشغيلية وتكاليف صيانة وتطوير العقارات، مخاطر السيولة وصعوبة بيع الأصول بسعر عادل أو بسرعة، المخاطر المتعلقة بالإنشاء والبناء، والمخاطر المتعلقة بالمستأجرين وعدم قدرتهم على الوفاء بالإيجارات المستحقة.

مخاطر الزكاة وضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة:

ينطوي الإستثمار في الصندوق على مخاطر آثار الزكاة ومخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الإستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين ، وسوف تؤدي الزكاة والضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة إلى تقليل العوائد المرتبطة بالإستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة ويجب على المستثمرين الحاليين والمحتملين أن يحصلوا على مشورة مهنية بخصوص آثار الزكاة والضرائب على امتلاكهم أو حيازتهم أو تصرفهم في وحدات الصندوق، كما يجب أن يعلم المستثمرون أنهم مسؤولون عن دفع الزكاة المترتبة عليهم، وأن جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستندات ذات صلة فهي لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

(5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق:

الصندوق عام ويستهدف جميع الفئات سواء أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين من داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

(7) قيود / حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة السداد بعملة أخرى غير العملة الأساسية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل لسعر الصرف السائد في وقت الاشتراك. وأي فروقات في أسعار الصرف يتحملها المستثمر وحده دون أي التزام من مدير الصندوق.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

• أتعاب إدارة الصندوق: 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق تدفع سنوياً لمدير الصندوق نظير تقديمه لخدمات إدارة الاستثمار للصندوق. و تحسب في كل يوم تقويم و تخصم شهرياً.

• أتعاب أمين الحفظ: مبلغ و قدره 30,000 ريال سعودي أو 0.02% من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، أيهما أكثر و تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

• رسوم المؤشر الاستراتيجي: لا يوجد

• أتعاب مراجع الحسابات: مبلغ وقدره 18,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

• أتعاب لجنة الرقابة الشرعية للصندوق: مبلغ وقدره 24,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

• أتعاب أعضاء مجلس الإدارة: يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 3,000 ريال سعودي للاجتماع الواحد بحد أقصى 24,000 ريال سعودي سنوياً.

• الرسوم الرقابية الخاصة بالمراجعة ومتابعة الإفصاح: مبلغ وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

• مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق عمولات و رسوم التداول الناتجة عن صفقات و عمليات شراء و بيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

• رسوم النشر في موقع تداول: مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

• مصاريف التمويل: يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة.

• المصاريف والأتعاب الأخرى غير متكررة: كنسبة قصوى 0.25% من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً – تُحتسب وتدفع عند الحصول على الخدمة والتي قد تشمل مصاريف دعوة وأنعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، مصاريف التسويق والدعاية والاعلان للصندوق وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

| | |
|-----------------------------------|--|
| رسوم إدارة الصندوق | 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق تدفع سنوياً لمدير الصندوق نظير تقديمه لخدمات إدارة الاستثمار للصندوق. و تحسب في كل يوم تقويم و تخصم شهرياً. |
| رسوم أمين الحفظ | مبلغ وقدره 30,000 ريال سعودي أو 0.02% من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، أهمها أكثر و تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً. |
| رسوم المحاسب القانوني | مبلغ وقدره 18,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً. |
| أتعاب لجنة الرقابة الشرعية | مبلغ وقدره 24,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً. |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة | يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 3,000 ريال سعودي للاجتماع الواحد بحد أقصى 24,000 ريال سعودي سنوياً. |
| الرسوم الرقابية | مبلغ وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً. |
| رسوم نشر المعلومات على موقع تداول | مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً. |
| رسوم التعامل | يتحمل الصندوق عمولات و رسوم التداول الناتجة عن صفقات و عمليات شراء و بيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ. |

| | |
|---------------------------------------|---|
| مصاريف التمويل | يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة. |
| المصاريف والأتعاب الأخرى الغير متكررة | كنسبة قصوى 0.25% من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً – تُحتسب وتدفع عند الحصول على الخدمة والتي قد تشمل مصاريف دعوة وأنعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، مصاريف التسويق والدعاية والاعلان للصندوق وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط. |

ملحوظة: تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لمشاركة المالكة ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

جدول افتراضي لحساب جميع الرسوم و المصاريف و مقابل الصفقات: بإفتراض رأس المال 10 مليون ريال سعودي، مبلغ الاستثمار 100,000 ريال وعائد 10% سنوياً، وبإفتراض مصروفات وأتعاب غير متكررة 8,950 ريال سعودي.

| تكاليف الصندوق | نسبة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول (%) | حامل الوحدات (ريال سعودي) |
|---|---------------------------------------|---------------------------|
| أتعاب إدارة الصندوق | 1.75% | 1750 |
| أتعاب أمين الحفظ | 0.3% | 300 |
| أتعاب مراجع الحسابات | 0.18% | 180 |
| أتعاب لجنة الرقابة الشرعية | 0.24% | 240 |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (بالحد الأقصى) | 0.24% | 240 |
| رسوم مراجعة ومتابعة الأفصاح | 0.075% | 75 |
| رسوم النشر في موقع تداول | 0.05% | 50 |
| المصروفات والأتعاب الأخرى الغير متكررة (إفتراض) | 0.0895% | 89.5 |
| المصاريف التشغيلية | 2.9245% | 2924.5 |
| مصاريف التعامل | حسب التعامل والاستثمار | حسب التعامل والاستثمار |
| عائد أفتراضي | 10% | 10,000 |
| صافي العائد بعد كافة الرسوم والأتعاب | 7.0755% | 7,075.5 |

| | | |
|-----------|------------|---|
| 107,075.5 | 10,707,550 | صافي قيمة الأصول في نهاية العام (بالريال) |
|-----------|------------|---|

ملاحظة: المثال أعلاه لا يتضمن ضريبة القيمة المضافة ، وتطبق النسب الضرائبية التي تقرها الجهات التنظيمية ذات العلاقة

د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك

المقابل

لا يوجد.

هـ) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات

الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ

صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة صناديق الإستثمار

و) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (ان وجدت)

تطبيق ضريبة القيمة على الصندوق ولا يدفع الصندوق مبالغ الزكاة عن مالكي الوحدات ان وجدت.

ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وُجدت)

لا يوجد

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس

عملة الصندوق.

مثال افتراضي لحساب جميع الرسوم و المصاريف و مقابل الصفقات: يفترض رأس المال 10 مليون ريال سعودي، مبلغ الاستثمار 100,000

ريال وعائد 10% سنوياً، وبافتراض مصروفات وأتعاب غير متكررة 8,950 ريال سعودي.

| بالريال السعودي | الصندوق | حامل الوحدات |
|--|------------|--------------|
| قيمة الأصول في بداية العام | 10,000,000 | 100,000 |
| رسوم الإشتراك | - | - |
| أتعاب إدارة الصندوق | 175,000 | 1750 |
| أتعاب أمين الحفظ | 30,000 | 300 |
| أتعاب مراجع الحسابات | 18,000 | 180 |
| أتعاب لجنة الرقابة الشرعية | 24,000 | 240 |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (بالحد الأقصى) | 24,000 | 240 |

| | | |
|------------------------|------------------------|--|
| 75 | 7,500 | رسوم مراجعة ومتابعة الأقساح |
| 50 | 5,000 | رسوم النشر في موقع تداول |
| 89.5 | 8,950 | المصروفات والأتعاب الأخرى الغير متكررة (إفترض) |
| 2924.5 | 292,450 | المصاريف التشغيلية |
| حسب التعامل والاستثمار | حسب التعامل والاستثمار | مصاريف التعامل |
| 10,000 | 1,000,000 | عائد أفترضى 10% في نهاية العام |
| 7,075.5 | 707,550 | صافي العائد بعد كافة الرسوم والأتعاب |
| 107,075.5 | 10,707,550 | صافي قيمة الأصول في نهاية العام |
| 7.0755% | 7.0755% | صافي العائد (بعد الرسوم) في نهاية العام |

ملاحظة: المثال أعلاه لا يتضمن ضريبة القيمة المضافة ، وتطبق النسب الضرائبية التي تقرها الجهات التنظيمية ذات العلاقة

(10) التقييم والتسعير:

أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

- جميع أصول صندوق الاستثمار يجب أن تكون جزءا من التقييم.
- سوف يتبع مدير الصندوق المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 - إذا كانت الأصول أوقافا مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير الي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
 - إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقا لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 - بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 - بالنسبة إلى صفقات أسواق النقد، القيمة الأسمية بالأضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 - أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ، وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أيا كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

○ جميع القروض والذمم الدائنة.

○ جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على الصندوق.

• طريقة التقويم:

- يقوم صندوق الاستثمار في كل يوم تقويم، كذلك يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناء على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

- تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

- سوف يتبع مدير الصندوق المبادئ أعلاه لتقويم أصول الصندوق

▪ صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

▪ سوف يكون تقويم جميع الأوراق المالية بنفس عملة الصندوق وسوف يستخدم مدير الصندوق سعر الصرف الحالي وقت التقويم

(ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها

يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس، باستثناء العطلة الرسمية لسوق الأسهم السعودية، وذلك بعد إغلاق سوق الأسهم

السعودية، الساعة الرابعة عصراً. ويتم الإعلان عن قيمة الوحدة بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهر في يوم العمل التالي. وفي حال إذا وافق يوم

التقويم عطلة رسمية سيتم تأجيله إلى يوم التعامل التالي على أن يكون يوم عمل بسوق الأسهم بالمملكة العربية السعودية.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حال التقويم أو التسعير الخاطيء لأي أصل من أصول الصندوق أو الإحتساب الخاطيء لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

- توثيق اي تقويم أو تسعير خاطيء لأصل من أصول الصندوق أو احتساب سعر الوحدة بشكل خاطيء.

- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقون عن جميع اخطاء التقويم أو التسعير دون تاخير.

- ابلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن اي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% من سعر لوحدة و الإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع

الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني لتداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق

الاستثمار.

- يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً لجميع اخطاء التقويم و التسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية و المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة

صناديق الاستثمار.

د) تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يحسب سعر الوحدة عن الإشتراك و الإسترداد في يوم التعامل بناء على صافي قيمة اصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقويم في يوم التعامل ذي العلاقة. و يتم احتساب سعر الوحدة على النحو التالي: (اجمالي قيمة اصول الصندوق - الرسوم و المصاريف و الخصوم - رسوم الإدارة / عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم).

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" www.tadawul.com.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.musharaka.co في أول يوم عمل يلي يوم التقويم بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهرا على أن لا يكون يوم إجازة رسمية في المملكة العربية السعودية.

11) التعاملات:

أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

تم طرح الوحدات في 1435/12/18 هـ، الموافق 2014/10/12 م وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح 10 ريال سعودي.

ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في اي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة العاشرة صباحا من اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

مسؤولية مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

-التحقق من قيام المستثمرين الراغبين في الإشتراك في الصندوق بتعبئة وفتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

-دراسة كل طلب والتحقق من استيفائه للمتطلبات النظامية.

-تزويد حاملي الوحدات و حاملي الوحدات المحتملين وأمين الحفظ بنسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية مجانا.

-يجوز لمدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات من غير الناطقين باللغة العربية بنسخة مترجمة من شروط وأحكام الصندوق باللغة الإنجليزية، وتكون نسخة اللغة العربية هي المرجعية في حال نشأ أي خلاف مستقبلي.

-التحقق من استلام نسخة الشروط والأحكام موقعة من العميل قبل الموافقة على اشتراكه الأولي في الصندوق.

-تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.

-التحقق بما يثبت إيداع مبلغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد.

-إرسال رسالة نصية لكل عميل على رقم الجوال المسجل في نموذج فتح الحساب الإستثماري للعميل " عند الاشتراك والإسترداد.

-استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة العاشرة صباحا من اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل

الملكية

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل علي نموذج الاشتراك و الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات عن طريق المركز الرئيسي ومقر الشركة الوحيد، كما يمكنه اجراء ذلك من خلال القنوات البديلة (وهي عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، او الهاتف المعتمد من مدير الصندوق)، و يتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. و يجب على المستثمر الفرد ابراز اثبات شخصية سارية المفعول الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) او الإقامة (للمقيمين)، و يجب ان يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات و المؤسسات) خطابا مختوما من الشركة بالإضافة الي نسخة من السجل التجاري ساري المفعول للشركة بالإضافة الي اي مستندات اخرى حسب نوع الشركة او المؤسسة.

إجراءات الإسترداد: يمكن ان يقدم مالك الوحدات طلبا لإسترداد قيمة الوحدات كليا او جزئيا في اي وقت، وذلك بتسليم اشعار خطي او بتعبئة و تسليم نموذج الإسترداد الذي يمكن الحصول عليه من الفرع او من خلال القنوات البديلة. و يجب ان يقوم المستثمر بابرار الهوية الوطنية او الإقامة سارية المفعول وذلك في حال رغبته بالإسترداد عن طريق المركز الرئيسي ومقر الشركة الوحيد. كما على مالك الوحدات تحديد ما اذا كان يرغب قيمة وحداته كليا او جزئيا. و في حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته الي اقل من مبلغ الإسترداد الجزئي المطلوب فان من حق مدير الصندوق رفض عملية الإسترداد المطلوب تنفيذها في يوم التعامل المستهدف، بدون اي مسؤولية على مدير الصندوق، و بالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

المدة بين طلب الإسترداد ودفع متحصلات الإسترداد:

تدفع عوائد الإسترداد لمالك الوحدات بحد اقصى قبل موعد اقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الإسترداد كحد اقصى.

(د) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد

(هـ) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات او يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات

تأجيل عمليات الإسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ اي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي في حال تم تعليق التعامل في السوق او احد الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق جزء كبير من اصوله او في الحالات التي يصعب فيها تقييم او بيع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق او اذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الإسترداد لمالكي الوحدات في اي يوم أكثر من 10% من صافي قيمة اصول الصندوق، حيث يتم إختيار طلبات الإسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الإسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الإسترداد المستلمه أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق . اما طلبات الإسترداد المتبقية فيتم تأجيلها الى يوم التعامل التالي .

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الإشتراك و الإسترداد بالصندوق.
- اذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- اذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية او الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، اما بشكل عام او بالنسبة الى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول انها جوهرية لصافي اصول الصندوق.

(و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع لأحكام المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلبات إسترداد إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الإسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- يتم إختيار طلبات الإسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الإسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الإسترداد المتبقية فيتم تأجيلها الى يوم التعامل التالي.

(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يقوم كلا من حامل الوحدات الحالي والمستثمر الأخر الذي سيتم نقل الوحدات له بتعبئة النموذج الخاص المعد لهذا الغرض مع الأخذ بالإعتبار الإجراءات المتبعة من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالإشتراك لأي مستثمر جديد في الصندوق والموضحة حسب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (11) من هذه الشروط والأحكام

(ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي للأفراد و خمسون ألف (50,000) ريال سعودي للمؤسسات، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي لجميع المستثمرين. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي للأفراد و(50,000) خمسون ألف ريال سعودي للمؤسسات كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

ط (بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

بما أن شروط واحكام الصندوق صدرت لأول مرة بتاريخ 2014/09/15 م وذكر آنذاك أن الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق هو أربعون (40) مليون ريال سعودي، وقد قام الصندوق مسبقاً بجمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولي ثم بدأ عملياته بعد ذلك.

12 (سياسة التوزيع:

أ (بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها
لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على حاملي الوحدات، وفي حال تحقيق عوائد، يتم إعادة استثمارها لمصلحة الصندوق.

ب (التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع (حيثما ينطبق)

لا ينطبق

ج (بيان حول كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق

13 (تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ (يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

وفقاً لمتطلبات المادة 71 من لائحة الصناديق الاستثمارية يعد مدير الصندوق كل مما يلي:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية وأتاحها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- كما يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وأتاحها للجمهور خلال 35 يوماً من نهاية فترة التقرير، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- يجب على مدير الصندوق إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وأتاحه جميع أرقام صافي الأصول السابقة في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات للصندوق.
- تزويد مالكي الوحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكونها وسجل صفقاتهم في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوم عمل من كل صفقة في وحدات الصندوق.
- إرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال الفترة) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من نهاية السنة المالية.
- الإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي.
- إشعار تأكيد إلى مالك الوحدات كلما قام بالاشتراك في وحدات الصندوق.

ب) يجب أن تحتوي معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية المراجعة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: (www.Musharaka.co) و الموقع الإلكتروني للسوق – تداول: (www.tadawul.com.sa) ، ترسل الإشعارات الأخرى ان وجدت على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو كرسالة نصية و/ أو الفاكس ، كما هو مبين في وُسجلات مدير الصندوق.

ج) يجب أن تحتوي معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملين الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الإستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.musharaka.sa ، أو من خلال الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa

د) يجب أن تحتوي إقراريفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2016 م

هـ) يجب أن تحتوي إقراريفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات

14) سجل مالكي الوحدات :

أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الإستثمار، و حفظه في المملكة و يتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات (مثل المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل) يمكن لمالكي الوحدات الحصول على سجل مالكي الوحدات من مكتب مدير الصندوق أو مكتب أمين الحفظ في الصندوق.

15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه .
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

تتم الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام (10) على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرون (21) يوماً قبل الاجتماع، ويتم تحديد تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان والإشعار.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ت) أعلاه، يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام. ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات كتابة وفقاً لصيغة التوكيل المعتمدة لدى مدير الصندوق والتي ترفق مع الدعوة للاجتماع، أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص بشكل صريح على حق الوكيل في حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على بنود جدول أعمالها على أن يتم تزويد مدير الصندوق بنسخة من الوكالة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.
- يكون التوكيل ساري لاجتماع مالكي الوحدات التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه، ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك، لا يجوز لحامل الوحدات إذا كان شخصاً طبيعياً - توكيل شخص آخر لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.

- لا يجوز لحامل الوحدات الجمع بين حضور اجتماع مالكي الوحدات وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها والإطلاع على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً لما يلي:
- أن تكون مشاركة حامل الوحدات عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين ونقل مرئي وصوتي.
- أن يتاح لحامل الوحدات المشاركة بفعالية والاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.
- يجوز إتاحة التصويت الآلي لحملة الوحدات على بنود جدول أعمال اجتماعات حملة الوحدات -وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات-، على أن يتيح التصويت الآلي لحملة الوحدات الإدلاء بأصواتهم، سواءً قبل أو خلال الاجتماع، دون الحاجة إلى تعيين وكلاء للحضور نيابة عنهم.
- لا يحول عقد اجتماعات حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنحهم حق حضور تلك الاجتماعات شخصياً.
- تحسب نسبة الوحدات التي يملكها حملة الوحدات المشاركين في اجتماع حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وحملة الوحدات المصوتين آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة عقد الاجتماع.
- تكون الموافقة على القرارات بالأغلبية بنسبة (51%) .

16 (حقوق مالكي الوحدات):

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير و البيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة التاسعة من مذكرة المعلومات ، ووفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار " تقديم التقارير الي مالكي الوحدات.
- اشعار مالكي الوحدات والهيئة بأي تغييرات مهمة في شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و ارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه ويجب الاتقل فترة الأشعار عن 21 يوما من سريانه .
- اشعار مالكي الوحدات والهيئة بأي تغييرات واجبة الإشعار في شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و ارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه ويجب الاتقل فترة الأشعار عن 8 أيام من سريانه .
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على اي تغيير اساسي في شروط و احكام الصندوق. ويقصد بالتغيير الأساسي:
- 0 التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته .

- o التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم .
- o التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
- o الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- o أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلن بها مدير الصندوق.
- ادارة اصول الصندوق بما يحقق اقصى مصلحة لمالكي الوحدات، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الإستثمار.
- وضع اجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- ادارة اعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية و جميع الأوقات ، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الإطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما ان تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات الا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر و تنفيذ عملياته و الإلتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة او اذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة لمالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم و الأتعاب الفعلية و معلومات الصندوق عند طلبها.
- o اشعار مالكي الوحدات كتابيا في حال رغبة مدير الصندوق في انهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع انهاء الصندوق فيه دون الإخلال بمذكرة معلومات وبشروط و احكام الصندوق.
- o دفع عوائد الإسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في مذكرة المعلومات والشروط و احكام الخاصة بالصندوق وفي لائحة صناديق الإستثمار.
- o يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان اي تغيير مهم دون فرض اي رسوم استرداد.
- o اي حقوق اخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة و اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية و التعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره
- يقوم مدير الصندوق بممارسة حقوق التصويت نيابة عن حملة الوحدات فيما يتعلق بأسهم الشركات التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول الصندوق وذلك حسب السياسة الخاصة بذلك والمنشورة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق علماً أن هذه السياسة تم إعدادها بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والإلتزام وموافقة مجلس إدارة الصندوق، وقد روعي في إعدادها أفضل الممارسات المهنية والتي تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق أهداف الصندوق وتراعي مصلحة حملة الوحدات .

17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالكي الوحدات لإستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق إلا في حدود ما يمتلكه من وحدات في الصندوق ' وعلى كل مستثمر أن يعطي عناية خاصة لعوامل المخاطر المذكورة أعلاه عند تقويمه لفرص الإستثمار في الصندوق.

18) خصائص الوحدات:

يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات حيث تتساوي جميع الوحدات في الحقوق والإلتزامات.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الإستثمار يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الإستثمار العامة والموافقات والإشعارات بموجب المواد 56، 57 و58 من لائحة صناديق الإستثمار.

بامتلاك وحدات الصندوق يوافق المشارك على شروط وأحكام الصندوق الواردة في هذه النشرة. وينود طلب الاشتراك أو أي وثائق أخرى ذات علاقة بالصندوق ستحكم العلاقة بينه وبين مدير الصندوق.

ب) بيان الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

بعد أخذ موافقة مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية على التغييرات الأساسية سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والمواقع الإلكترونية للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عن التغييرات المهمة وذلك قبل (21) يوم من سريان التغيير، والإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن تفاصيل التغييرات المهمة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عن التغييرات واجبة الإشعار وذلك قبل (8) أيام من سريان التغيير، والإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار خلال (21) يوم من سريان التغيير.

يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية والمهمة والواجبة الإشعار على الشروط والأحكام في تقارير الصندوق العام.

20) إنهاء وتصفية صندوق الإستثمار:

أ) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار

يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق إذا تبين له أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في الأنظمة أو أي ظروف أخرى يرى مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق .

ب) يجب أن تحتوي معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وذلك في حالة رغبة مدير الصندوق إنهائه.
- القيام بإجراءات تصفية أصول الصندوق فور إنهاء الصندوق وذلك دون الإخلال بشروط الصندوق ، حيث يتم تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالخصوم وأما الأصول المتبقية من التصفية فيتم توزيعها على المشاركين خلال ثلاثون (30) يوماً من نهاية إجراءات التصفية وبالنسبة التي تمثلها وحداتهم منسوبة إلى إجمالي الوحدات ويتم إصدار تأكيد من مدير الصندوق بذلك.
- في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم القيام بأي توزيعات للمستثمرين ما لم يتم تصفية كافة أصول الصندوق واستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق

21) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة مشاركة المالية، وواجباته ومسؤولياته:

- الإلتزام بجميع الأنظمة و اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية و التعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، و الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم و بذل الحرص المعقول.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق و احكامه و مذكرة المعلومات واداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع اجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، و طرح وحدات الصندوق و عمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و انها واضحة و كاملة و صحيحة و غير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر ام كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات و الإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة و الإلتزام للصندوق، و يزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم 27 – 13169، بتاريخ 18/12/1434 هـ

ج) العنوان المسجل و عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

شركة مشاركة المالية

الخير – طريق الأمير تركي بن عبد العزيز – برج أدير الدور الثالث عشر

ص.ب. 712 الخير 31952

هاتف المجاني +966 800 125 1111

فاكس +966 (13) 8818412

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، و عنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

www.tadawul.com.sa و www.musharaka.sa

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس مال شركة مشاركة المالية هو 65 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل).

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

| SAR '000 | عام 2019 م |
|----------|-----------------|
| 19,367 | إجمالي الدخل |
| 17,235 | إجمالي المصاريف |
| 2,132 | صافي الدخل |

ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- الإلتزام بجميع الأنظمة و اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية و التعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار و لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، و الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم و بذل الحرص المعقول.
 - إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق و احكامه و مذكرة المعلومات و اداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
 - وضع اجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، و طرح وحدات الصندوق و عمليات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و انها واضحة و كاملة و صحيحة و غير مضللة.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته و واجباته بشكل مباشر ام كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال او اهمال او سوء تصرف او تقصير متعمد.
 - يعد مدير الصندوق السياسات و الإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، و تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة و الإلتزام للصندوق، و يزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.
- ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار لا يوجد
- ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن
- يجوز لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن ولكن تبقى المسؤولية النهائية على مدير الصندوق حتى عند تعيين تابع أو أي طرفٍ آخر للقيام بتلك الأعمال.
- ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله
- للهيئة عزل مدير الصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة، وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة خلال يومين من حدوث أي منها.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

22) مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة مشاركة المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

ترخيص رقم 27 – 13169، بتاريخ 18/12/1434 هـ

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة مشاركة المالية

الخبر – طريق الأمير تركي بن عبد العزيز – برج أدير الدور الثالث عشر

ص.ب. 712 الخبر 31952

هاتف المجاني +966 800 125 1111

فاكس +966 (13) 8818412

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- تشغيل الصندوق.

- مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق

- مسؤولاً عن تسعير الوحدات ومسؤولاً عن التقييم أو التسعير الخاطئ

- مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً

- إعداد سجل المالكين للوحدات وحفظه وتحديثه.

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق

- الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاه، وسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق

- مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات

- مسؤولاً عن تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد وتنظيمها

هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد

23 (أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ

شركة الإنماء للاستثمار

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

ترخيص رقم 09134-37، بتاريخ 2009/04/14م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

المقر الرئيسي – الرياض

المملكة العربية السعودية - ص.ب. 66333 الرياض 11576

برج العنود 2، الطابق 20، طريق الملك فهد، حي العليا

هاتف: +966(11)2799299 ، 8004413333

فاكس: +966(11)2185900

www.alinmainvestment.com

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم مكلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.

- حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن إتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن ولكن تبقى المسؤولية النهائية على أمين الحفظ حتى عند تعيين تابع أو أي طرف آخر للقيام بتلك الأعمال.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة .
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.
- كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق إشعاراً بذلك الى الهيئة ومالكي الوحدات.

24) مجلس إدارة الصندوق:

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

| نوع العضوية | الإسم | ر.م |
|-------------|-------|-----|
| | | |

| | | |
|----|--------------------------------|---|
| 1. | الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف | رئيس مجلس إدارة الصندوق – عضو غير مستقل |
| 2. | الأستاذ/ محمد حسن الشامسي | عضو غير مستقل |
| 3. | الأستاذ/ أشرف بشارت | عضو غير مستقل |
| 4. | الدكتور / جاسم الرميحي | عضو مستقل |
| 5. | الأستاذ / أحمد إسماعيل | عضو مستقل |

ب) ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف (رئيس مجلس إدارة الصندوق)

لدى السيد/ العساف خبرة امتدت لـ 25 عاماً شغل خلالها العديد من المناصب القيادية في المالية والتخطيط الاستثماري كما أدار العديد من الاستثمارات الناجحة على المستويين المحلي والإقليمي ويتمتع بخبرة كبيرة في قطاع الاستثمار العقاري. حصل السيد/ إبراهيم العساف على درجة الماجستير في إدارة الأعمال (المصارف والتمويل) من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وعلى درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، يشغل السيد/ العساف حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة مشاركة المالية.

- الأستاذ/ محمد حسن الشامسي (عضو غير مستقل)

لدى السيد/ محمد الشامسي خبرة تمتد لأكثر من عشر سنوات، وذلك في المجال المالي والمحاسبي، حصل السيد/ محمد الشامسي على درجة البكالوريوس في تخصص المحاسبة من جامعة الإمام محمد بن سعود، ويعمل حالياً بوظيفة المدير المالي لشركة مشاركة المالية، كما عمل شغل منصب المدير المالي في شركة بيت المال الخليجي للفترة من (2012-2013)، ومنصب مساعد المدير المالي في الشركة الدولية الأولى للعقار والاستثمار للفترة من (2011-2012)، وشغل منصب محاسب أول في شركة بيت المال الخليجي للفترة من (2010-2011)، كما شغل منصب محاسب أول في الشركة الأولى لتطوير العقارات في الفترة (2006-2009)، ومحاسب أول في الفترة (2003-2006).

- الأستاذ/ أشرف بشارت (عضو غير مستقل)

لدى السيد/ أشرف بشارت خبرة غنية امتدت لعشر سنوات وذلك في المجالات المالية وفي مجالات نظم المعلومات، حصل السيد/ بشارت على درجة الماجستير في الإدارة المالية والمصرفية الإسلامية من الجامعة الإسلامية في ماليزيا، كما حصل على درجة البكالوريوس في أنظمة المعلومات من جامعة فيلادلفيا في الأردن، يتولى السيد/ بشارت حالياً منصب "مدير العمليات ومسؤول الحفظ" في شركة مشاركة المالية، كما عمل "مسؤول أول عمليات" لدى مجموعة بخيت الاستثمارية (في الفترة من 2013-2014)، وقبل ذلك في شركة بيت المال الخليجي (في الفترة 2011-2013). حصل السيد/ بشارت على شهادة التعامل في الأوراق المالية من هيئة السوق المالية السعودية.

- الدكتور / جاسم الرميحي (عضو مستقل)

تمتد خبرة الدكتور/ جاسم الرميحي العملية والاكاديمية لـ 30 عاماً، وذلك في المجالات المالية والمحاسبية والإدارية بالإضافة إلى خبراته في مجالات التخطيط المالي والاستراتيجي وحوكمة الشركات وإدارة المشاريع.

حصل الدكتور/ الرميحي على درجة الدكتوراه في المحاسبة من جامعة دوندي في المملكة المتحدة، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية كما حصل على درجة بكالوريوس في العلوم – محاسبة من جامعة الملك سعود، الدكتور/ جاسم الرميحي هو المؤسس والرئيس التنفيذي الحالي لشركة رازن المعرفية القابضة، كما شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لشركة ميزات الخليج القابضة.

- الأستاذ / أحمد إسماعيل (عضو مستقل)

يحمل الأستاذ أحمد إسماعيل خبرة تمتد لأكثر من 23 عاماً في القطاع المصرفي السعودي والشركات المالية وتقلد مناصب قيادية فيها كما تخصص في قطاع الائتمان وتطوير الأعمال، حصل السيد أحمد إسماعيل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هال في المملكة المتحدة ودرجة البكالوريوس في الإدارة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ويشغل السيد أحمد إسماعيل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة ريماس للاستشارات كما عمل كرئيس تنفيذي لشركة بيت الاستثمار العالمي السعودية من الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010، وعين في عام 2007 كرئيس عام إدارة تمويل الشركات بالبنك السعودي الهولندي وفي عام 1992 كمدير أول إدارة الائتمان بمجموعة سامبا المالية.

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ وأي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمستثمرين محتملين
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع (لجنة المطابقة والالتزام) إن وجدت، أو مع مسؤول المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته، والتأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- العمل بأمانة لمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

(د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يمنح الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق مكافأة قدرها ثلاثة آلاف (3,000) ريال سعودي عن الاجتماع الواحد، وبسقف أعلى قدره (24,000) ريال سعودي سنوياً، ويتم تغطية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من أصول الصندوق.

(هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

لا يوجد

(و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

| الصفة | اسم الصندوق | اسم العضو |
|-----------------------------------|--|--------------------------------|
| رئيس مجلس الإدارة - عضو غير مستقل | صندوق مشاركة ريت صندوق مشاركة للمراجعات والصكوك صندوق لا بيرلا | الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف |
| عضو مستقل | صندوق مشاركة ريت صندوق لا بيرلا | الأستاذ/ جاسم بن شاهين الرميحي |
| عضو مستقل | صندوق مشاركة ريت صندوق مشاركة للمراجعات والصكوك صندوق لا بيرلا | الأستاذ/ أحمد بن محمد إسماعيل |

25 (لجنة الرقابة الشرعية:

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

- الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:

الشيخ الدكتور صلاح مستشار شرعي حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة والماجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية، يشغل حالياً وظيفة أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي.

لدى الدكتور صلاح الشلهوب عدة مطبوعات في مجال تخصصه من أهمها:

أسهم الشركات من منظور إسلامي.

البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية: النظرية والتطبيق.

التورق المنظم في الشريعة الإسلامية: كدراسة عن التورق المنظم والمطبق في المؤسسات المالية الإسلامية.

التمويل الإسكاني في الشريعة الإسلامية: دراسة عن بعض المنتجات العقاري التي تقدمها المصارف الإسلامية.

- الشيخ محمد أحمد:

الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل المصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية.

حاصل على الشهادة العالمية من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثمانى.

حاصل على الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم.

ب) بيان بأدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

تتولى شركة دار المراجعة الشرعية دور المستشار الشرعي للصندوق "هيئة الرقابة الشرعية"، وتقوم بمراجعة كافة عمليات واستثمارات الصندوق ومراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها والموضحة أداما.

وسيتولى أعمال المراجعة الشرعية للصندوق كل من الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب والشيخ محمد أحمد. وسيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق السنوي ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع معايير الهيئة الشرعية،

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

تبلغ رسوم الهيئة الشرعية 24,000 ريال سنوياً يتم احتسابها في كل يوم تقويم وتدفع سنوياً.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم

التوافق مع المعايير الشرعية

المعايير المتعلقة بالنشاط:

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز

الاستثمار في الشركات التي يكون نشاطها الرئيسي مما يلي:

1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
2. إنتاج وتوزيع الخمور والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
3. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
4. إنتاج أو بيع أو توزيع الأفلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الإباحية ودور السينما.
5. الفنادق والمطاعم التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو.
6. أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

المعايير المتعلقة بأدوات الاستثمار:

الشركات التي تعمل في الأعمال التجارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تكون خاضعة أيضاً لتحليل الميزانية العمومية ولا يتاح الاستثمار في الشركات مع النسب المالية التالية:

1. لا يجوز الاستثمار في أوراق مالية لشركة تكون لديها نسبة سيولة مستثمرة في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية وفقاً لميزانيتها يساوي أو يزيد عن 33% من إجمالي موجوداتها.

2. لا يجوز الاستثمار في أوراق مالية لشركة يساوي أو يزيد حساب الذمم المدينة فيها عن 49% من إجمالي موجوداتها.

3. لا يجوز الاستثمار في أوراق مالية لشركة تمثل الإيرادات فيها من أنشطة غير مباحة قيمة تساوي أو تزيد عن 5% من إجمالي الإيرادات. شريطة أن يكون هذا الدخل من غير أنشطتها الأساسية، مثل الودائع البنكية بحيث تكون أنشطة الشركة الأساسية مباحة ولا يقبل أن يكون جزء من نشاطها مجالاً غير مباح مثل بيع الخمور وإن كان يمثل دخله نسبة قليلة، لكن الدخل من غير النشاط الأساسي مثل الدخل الذي ينشأ من الودائع البنكية لأغراض إدارة فائض السيولة والتي لا تمارسها الشركة كنشاط أساسي.

الضوابط المتعلقة بالتنظيف:

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل الغير مشروع سنوياً وإيداعه في حساب خاص لدى جهة خيرية مرخصة لصرفه في الأعمال الخيرية، ويتم التنظيف حسب الآتي:

1. تحديد إجمالي الدخل الغير مشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
 2. تقسيم إجمالي الدخل الغير مشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة الدخل الغير مشروع للسهم.
 3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها خلال فترة التنظيف ليتم حساب إجمالي الدخل الغير مشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
 4. تكرار الخطوة ذاتها لكل شركة تم التعامل فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية تحت إشراف الهيئة الشرعية.
- المراجعة الدورية:

يتم دراسة توافق الشركات المستثمر بها مع المعايير الشرعية بعد إعلان القوائم المالية لكل ربع سنة، وفي حال عدم تقييد أي من الشركات التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول الصندوق بالمعايير الشرعية فسيتم بيعها خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ انتهاء المراجعة الدورية أما بالنسبة للشركات المدرجة حديثاً فسيتم تضمينها لقائمة الشركات المسموح بها في اليوم التالي من إدراجها في سوق الأسهم السعودية بشرط توافقها مع المعايير الشرعية.

(26) مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

(27) الموزع:

لا ينطبق

(28) مراجع الحسابات:

(أ) اسم مراجع الحسابات

شركة المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية (ار اس ام)

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

هاتف: +966 800 125 1111

فاكس: +966 (13) 8818412

طريق العروبة ، حي العليا، مبنى رقم 3193، الطابق الأول، الرياض 12333، المملكة العربية السعودية

www.rsmksa.com

(ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء الرأي على القوائم المالية إستناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، والتي تتطلب إلتزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة و تخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة و معقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

1. يجوز لمدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في حالة انتقاص او انتفاء صفة الإستقلالية المطلوبة في حال كان ذلك حسب رأي مدير الصندوق فيه مصلحة للصندوق وحملة الوحدات.
2. في حال صدور قرار من جهة تنظيمية أو قضائية أو سلطة مختصة بسحب أو تعليق رخصة المحاسب القانوني قصوره في اداء مهامه التعاقدية بما يضر بمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
3. عدم مقدرة المحاسب القانوني على مواصلة مهامه بكفاءة وفاعلية بناء على تقدير مدير الصندوق أو بموجب إشعار خطي من المحاسب القانوني.

29 (أصول الصندوق):

- أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق
- ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج) أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام

30 (معالجة الشكوى):

- يتبنى مدير الصندوق مفهوم التركيز على رضا العميل، وتقبل الاقتراحات والإلتزام بحل المشاكل عند ظهورها ، كما يتم توثيق الشكاوى بشكل صحيح والتعامل معها على وجه السرعة ، وبصورة عادلة مع الحفاظ على السرية التامة . وتتوافر سياسة التعامل مع الشكاوى باللغة العربية و نموذج "شكوى عميل" باللغتين العربية والإنجليزية على موقع مدير الصندوق كما يمكن الحصول عليه من مقر مدير الصندوق.
- طرق تقديم الشكوى :

يدوياً إلى وحدة علاقات المستثمرين في شركة مشاركة المالية ، حسب العنوان التالي :

- الخبر - طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز - برج أدير ، الدور الثالث عشر
- بالبريد إلى وحدة علاقات المستثمرين ص.ب. 712 الخبر 31952 المملكة العربية السعودية
- عبر الفاكس من خلال تعبئة نموذج "شكوى عميل" وإرساله لوحدة علاقات المستثمرين على رقم فاكس 8818412 (13) 966 +

• من خلال البريد الإلكتروني عن طريق تعبئة نموذج "شكوى عميل" والموجود على الموقع www.musharaka.sa وإرساله إلى البريد ir@musharaka.co

يتم الرد على الشكوى خلال (7) أيام عمل من تاريخ وصول الشكوى إلى وحدة علاقات المستثمرين . ضرورة استيفاء العميل لكافة بيانات نموذج "شكوى عميل" بما في ذلك التوقيع المعتمد لدى مدير الصندوق . ضرورة استخدام النموذج الخاص بالشكوى والمعتمد لدى مدير الصندوق . ولن يتم النظر إلى أي شكوى أو الرد عليها في حال عدم استخدام هذا النموذج . يرجى اعتماد طريقة واحدة فقط من الطرق/الوسائل المذكورة أعلاه لإرسال نموذج الشكوى وعدم إرساله بأكثر من وسيلة ، وذلك تجنباً للإزدواجية حتى يتمكن مدير الصندوق من الرد في أسرع وقت ممكن ودون تأخير . إذا كان صاحب الشكوى (العميل) لا يزال غير راضٍ عن استجابة مدير الصندوق ، فإن لديه الحق في تصعيد الشكوى إلى المستويات التالية :

المستوى الأول

الرئيس التنفيذي – شركة مشاركة المالية

هاتف: +966 800 125 1111

فاكس: + 966 (13) 8818412

البريد الإلكتروني ceo@musharaka.co

المستوى الثاني

هيئة السوق المالية ، وذلك في حال تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال (7) أيام عمل من تاريخ وصول الشكوى إلى إدارة حماية المستثمر . ويكون تقديم الشكوى مباشرة من خلال موقع هيئة السوق المالية ، أو إرسال الشكوى على العنوان البريدي لهيئة السوق المالية : ص.ب. 87171 الرياض 11642 . كما يمكن تقديم الشكوى من خلال تسليمها إلى موظفي استقبال الشكاوى في مقر هيئة السوق المالية حسب العنوان التالي : الرياض ، طريق الملك فهد بن عبدالعزيز ، الدور الأرضي، إدارة حماية المستثمر. ويمكن إرسال الشكوى على فاكس رقم 009661149064701. كما يحق للمشتري ايداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل إنقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

(31) معلومات اخرى:

أ) السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدّم عند طلبها دون مقابل.
ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
ج) قائمة المستندات المتاحة للملكي الوحدات

- شروط وأحكام الصندوق
- القوائم المالية لمدير الصندوق
- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق
- التقارير والقوائم المالية للصندوق

(د) يجب أن تحتوي أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها بشكل معقول مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

لا يوجد

(هـ) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته

لا يوجد

32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

لا ينطبق

33) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بصندوق مشاركة للأسهم السعودية وفهما وقبولها والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركتنا فيها، وتم الحصول على نسخة من هذه الإتفاقية والتوقيع عليها .

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: